

القنوت هل هو بدعة مبتدعة أم سنة متبعة؟

بقلم الإمام: حمزة لعربي - إمام خطيب
بعسجد ابن تيمية ببوسعادة

والتعصب الصريح فلا حول ولا قوة إلا
بالله العلي العظيم. والقصد من هذا
البحث هو أن نتعلم كيف نختلف،
وأن نتأدب بأدب الخلاف الذي طالما
دعا إليه علماء أجلاء كالإمام ابن
تيمية عليه رحمة الله وتلميذه ابن
القيم والإمام الذهبي، لأن الأدب قبل
العلم، ولا خير في علم لا أدب معه، كما
فعل إبليس لعنه الله فقد كان عالماً ولم
يكن متأدباً فاستحق لعنة الله، ومسألة
القنوت ذكرها الأوائل عليهم رحمة الله
كباقي المسائل الفقهية وأعطوها حقها
في البحث من دون تعصب ولا حماقة
ولا طعن في رأي عالم من العلماء،
فاعتمدها من اعتمدها لما توفر لديه
من الأدلة والنصوص، وتركها من تركها
دون أن يشنع عليه مخالفوه.

الحمد لله نعمده ونستعينه
ونستغفره ونتوب إليه، من يهده الله
فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له
ولياً مرشداً، والصلاة والسلام على خير
خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم،
وبعد:

فمسألة القنوت من المسائل
الفرعية المستحبة والتي ينبغي
للمسلمين تجاوزها لما هو أهم من
ذلك، لا سيما والخلاف فيها متشعب
والغناء فيها قليل، ولكن الذي جرننا إلى
هذا البحث الإنكار التام لمسألة القنوت
في صلاة الصبح من قوم تلقفوا هذه
الفتوى لا عن علماء رسخت أقدامهم
في ميدان العلم، ولا عن فقهاء طال
بأعهم في مجال البحث والاستقصاء
والتحري، وإنما هو التقليد الأعمى

وقرأ النحو وشارك في الفضائل مع حفظه لكتاب الله وتشاغله بتفسيره، وقوة مناظرته، فهذه رتبة من بلغ الاجتهاد المقيد، وتأهل للنظر في دلائل الأئمة فمضى وضح له الحق في مسألة، وثبت فيها النص وعمل بها أحد الأئمة الأعلام كأبي حنيفة مثلاً، أو مالك، أو الثوري، أو الأوزاعي، أو الشافعي، وأبي عبيد، وأحمد وإسحاق، فليتبّع فيها الحق ولا يسلك الرخص وليتورّع ولا يسعه فيها بعد قيام الحجة عليه تقليد، فإن خاف ممن يشغب عليه من الفقهاء فليتكلم بها ولا يتراءى بفعلها فربما أعجبتة نفسه وأحب الظهور.... إلى أن يقول رحمه الله ومن طلب العلم للمدارس والإفتاء والفخر والرياء تحامق واختال وازدري به الناس وأهلكه العجب ومقتته الأنفس⁽¹⁾.

فانظر أخي القارئ إلى هذا التفصيل الدقيق والتقسيم الرائع من علمائنا حتى لا يتصور أحد من الناس جدران العلم وليس من أهله، فإن كنت قد

وكان هذا هو الأدب السائر بين السلف وما أكثره عندهم، وما أقله عندنا لا سيما في هذه الأزمنة التي خلت من العلماء وتسور المنابر قوم أفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا، وصدق بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخبر.

وإبطال مسألة من المسائل ليس من شأن أي أحد، بل هو من شأن المجتهدين الذين بلغوا رتبة الاجتهاد، أما نحن فكلنا مقلدون لغيرنا مهما كان الواحد فهو مقلد واسمع لهذه الكلمة المضیئة في هذا الشأن للإمام الذهبي إذ يقول: ((من بلغ رتبة الاجتهاد وشهد له عدد من الأئمة لم يسغ له أن يقلد كما أن الفقيه المبتدئ والعامي الذي يحفظ القرآن أو كثيراً منه لا يسوغ له الاجتهاد أبداً فكيف يجتهد وما الذي يقول وعلام يبني؟ وكيف يطير ولماً يريش، والقسم الثالث: الفقيه اليقظ الفهم المحدث الذي قد حفظ مختصراً في الفروع وكتاباً في قواعد الأصول

الخليل، وخطيبهم ابن نباتة، ومنشئهم القاضي الفاضل، وفارسهم خالد بن الوليد رحمه الله».

والكلام في مسألة الاجتهاد والتقليد وأدب العلماء وما كانوا عليه كلام يطول وليس هو المقصود وإن كان ذكره جميل ورائع فيطلب في بابه ونعود إلى مسألة القنوت في الصلاة فنقول وبالله التوفيق.

مشروعية القنوت:

شرح القنوت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم للحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة، ويكبر ويرفع رأسه : ((سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد)) ثم يقول وهو قائم (اللهم انجد الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسنين يوسف، اللهم

بلغت القسم الثالث في هذا التقسيم فالغ مسألة القنوت في صلاة الفجر ولا عليك، وإلا فالزم مذهب مالك رحمه الله ولا تسول لك نفسك أو يحدثك الشيطان أنك أعلم من مالك رحمه الله، فهذا يجول بخاطر كثير ممن نسوا أنفسهم، فإن كان هذا ظنك نزيدك مسألة تغيب على كثير من المثقفين وهي أن مالكا رحمه الله هو أفقه الفقهاء قاطبة واسمع هذا الحكم من الإمام الذهبي إذ يقول في ترجمة علي بن هلال بن البواب البغدادي ما نصه ⁽²⁾ : «قلت الكتابة مسلمة لابن البواب، كما أن أقرأ الأمة أبي بن كعب وأقضاهم علي، وأفرضهم زيد، وأعلمهم بالتأويل ابن عباس، وأمينهم أبو عبيدة، وعابدهم محمد بن سيرين، وأصدقهم لهجة أبو ذر، وفقهه الأمة مالك، ومحدثهم أحمد بن حنبل، ولغوهم أبو عبيد، وشاعرهم أبو تمام، وعابدهم الفضيل، وحافظهم سفيان الثوري وأخبارهم الواقدي، وزاهدهم معروف الكرخي، ونحوهم سيبويه، وعروضهم

الدراسات

عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ فقال قبل الركوع، فقيل إن ناسا يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع قال : إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا»⁽⁶⁾.

ذكرنا هذه الأحاديث لمشروعية القنوت وكلها أحاديث صحيحة وهي رد على من قال بأن القنوت بدعة، وبعضهم غره عنوان فهرس به إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني في الجزء الثاني تحت عنوان «القنوت في الفجر محدث وبدعة» تحت رقم 128 والأمر ليس كذلك على الإطلاق، وسوف نتعرض لذلك فيما بعد إن شاء الله.

سبب مشروعية القنوت:

قال الذهبي : «قال حماد بن سلمة أخبرنا ثابت عن أنس أن ناسا جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: ابعث معنا رجلا يعلموننا القرآن والسنة، فبعث إليهم سبعين رجلا من الأنصار يقال لهم القراء وفهم خالي حرام بن

العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية، عصت الله ورسوله)، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت : { لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَلَا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ } سورة آل عمران، آية 128.

وفي رواية قال أبو هريرة « ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد، فقلت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم قال : قيل وما نراهم قد قدموا وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام أنه قنت بعد الركعة في صلاة الفجر شهرا إذا قال سمع الله لمن حمده»⁽³⁾.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة يقول والله لأقربن لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار»⁽⁴⁾.

وعن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب»⁽⁵⁾ وعن أنس، أنه سئل

معنى كلمة القنوت:

قال الإمام المازري: وللقنوت سبعة معان: الصلاة، القيام، الخشوع، العبادة، السكوت، والدعاء والطاعة.

قال ابن زمنين : أصل القنوت الطاعة⁽⁸⁾.

والقنوت الذي نحن بصده هو الدعاء الوارد في آخر صلاة الصبح قبل الركوع يلفظ « اللهم إنا نستعينك.....» سرا.

هل يكون القنوت في جميع الصلوات؟

ترجم الإمام النووي في شرح مسلم باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحبابه في الصبح دائما.

قال الإمام النووي رحمه الله:

«إذا نزلت نازلة كعدو، وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهرا في المسلمين ونحو ذلك قنوتوا في جميع الصلوات المكتوبة»⁽⁹⁾.

ملحان يقرؤون القرآن ويتدارسون بالليل ويتعلمون، وكانوا بالنيهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعون ويشترون به الطعام لأهل الصفة فبعتهم رسول الله إليهم فتعرضوا لهم فقتلوهم قبل أن يبلغوا المكان، قالوا اللهم بلغ عنا نبيك أن قد لقيناك فرضيت عنا ورضينا عنك قال : وأتى رجل خالي من خلفه فطعنه بالرمح حتى أنقذه فقال حرام: فزت ورب الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصحابه : (إن إخوانكم قد قتلوا وقالوا: اللهم بلغ نبينا أن قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا) رواه مسلم.

قال أنس: أنزل علينا ثم كان من المنسوخ « إن قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضينا» فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين صباحا على رعل وذكوان وبني لحيان وعصية عصت الله ورسوله» أخرجه البخاري وقال ثلاثين صباحا وهو الصحيح⁽⁷⁾.

الخلاف في مشروعية القنوت

مطلقاً:

ذكرنا بداية هذا البحث أن القنوت مشروع بأحاديث صحيحة ونرجع الآن إلى ذكر الخلاف الواقع بين من يثبتون القنوت وبين من ينفونه ويجعلونه بدعة محدثة، والخلاف سببه أن بعض الأحاديث الضعيفة التي اعتمدوا عليها أو بعض الروايات من بعض الصحابة الذين كانوا لا يرون القنوت أصلاً من ابن عمر رضي الله عنه.

فقد روى الترمذي في سننه بسنده عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي «يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ها هنا بالكوفة نحو من خمس سنين، أكانوا يقننون قال أي بني محدث».

الحديث قال الحافظ في التلخيص: «إسناده حسن في الباب عن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي أنه قال: «القنوت في صلاة الصبح بدعة

قال البيهقي لا يصح وعن ابن عمر عند الطبراني قال في قيامهم عند فراغ القارئ من السورة يعني قيام القنوت إنها لبدعة ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي إسناده بشر بن حرب الرازي وهو ضعيف، وعن ابن مسعود عند الطبراني في الأوسط والبيهقي والحاكم في كتاب القنوت بلفظ ((إلا في الوتر وإنه كان إذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين ولا قنت أبو بكر ولا عمر حتى ماتوا ولا قنت علي حتى حارب أهل الشام وكان يقنت في الصلوات كلهن. وكان معاوية يدعو عليه أيضاً قال البيهقي كذا وروى محمد بن جاب السحيمي وهو متروك وعن أم سلمة عند ابن ماجه قالت: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر)» رواه الدارقطني وفي إسناده ضعف.

هذه الأحاديث مستندة من منع القنوت مطلقاً سواء في الوتر أو في صلاة الفجر وأصحها بلغ درجة الحسن

ضعيف، والأحاديث التي ذكرناها في مشروعية القنوت ترد على ذلك والله الحمد.

والآثار في هذا الباب متوفرة وهناك إثبات في هذه المسألة لكثير من أهل العلم، يقول الإمام الشوكاني والحديث - يعني حديث ابن مالك الأشجعي الذي ينفي القنوت - يدل على مشروعية القنوت وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم كما حكاه الترمذي في كتابه وحكاه العراقي عن ابن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وقال: «قد صح عنهم القنوت» وإذا تعارض الإثبات والنفي قدم المثبت وحكاه عن أربعة من التابعين وعن أبي حنيفة وابن المبارك وأحمد وإسحاق وحكاه المهدي في البحر عن العبادلة وأبي الدرداء وابن مسعود⁽¹²⁾.

وقد روى الطبري بسنده إلى زبيد الأيامي قال: «سألت ابن أبي ليلى عن القنوت قال: سنة ماضية»، وعن زبيد عن مجاهد قال: «القنوت سنة ماضية»⁽¹³⁾.

والباقي لا يسلم من علة، وأما ما روى عن ابن عمر فلعلة أنكر القنوت نسيانا منه رضي الله عنه فقد كان أبوه عمر رضي الله عنه يقنت فقد روى الطبري في تهذيب الآثار أن أبا الشعثاء قال سألت ابن عمر عن القنوت فقال: «وما القنوت؟ قال: قلت يقوم الرجل بعدما يفرغ من القراءة يدعو قال ابن عمر ما شعرت أن أحدا يفعل هذا ولما ذكر لابن المسيب قول ابن عمر في القنوت قال أما أنه قد قنت مع أبيه ولكنه نسيه، وقد روي أنه كان يقول كبرنا ونسينا انتوا سعيد بن المسيب فاسألوه»⁽¹⁰⁾.

هذا ما ذكره النافون للقنوت مطلقا واعتمدوا عليه واعتمدوا على قول سعيد بن جبير قال: «أشهد أنني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة» قال الألباني ضعيف وقال البيهقي لا يصح⁽¹¹⁾ والعجب أن م فهرس الكتاب - إرواء الغليل - أطلق هذا الحكم فقال القنوت في صلاة الفجر بدعة وبني عنوانا على قول

مشروعية القنوت في الفجر:

روى الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب، قال الترمذي حديث البراء حديث حسن صحيح، واختلف أهل العلم في القنوت في صلاة الفجر فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم القنوت في صلاة الفجر.

بعد هذا الحديث نأتي إلى أقوال أهل العلم في المسألة والتي هي باب القصيد من هذا البحث، وهي القنوت في الفجر الذي أنكره الكثير بلا علم وأعرض عن القنوت أقوام بدعوى أن القنوت بدعة فاكثفوا بصلاة الفجر دون قنوت والذي عليه العمل خاصة في المذهبين المالكي والشافعي أن القنوت راتب ومسنون ومطرد في صلاة الفجر، العمل عليه متواتر، حفظ ذلك الأصاغر عن الأكابر والجيل عن الجيل والعمل عليه كان في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن بين مالك

ورسول الله صلى الله عليه وسلم إلا رجلين نافع وابن عمر رضي الله عنهما فأَي الفريقين أحق بالاتباع والتصديق الذي لا يفصله بين رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا رجلان أو الذي بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر قرناً، ولو كان هذا الخلاف منهجي علمي مبني على أسس علمية وأدلة شرعية لهان الخطب وإنما هو محض تقليد ممن يذمون التقليد ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

وليعلم أهل العلم أن القنوت ثابت في صلاة الفجر عن عدد من الصحابة والتابعين، يقول الإمام الشوكاني: ⁽¹⁴⁾ وذهب جماعة إلى أنه مشروع في صلاة الفجر وقد حكاه الحازمي عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار ثم عدد من الصحابة، الخلفاء الأربعة إلى تمام تسعة عشر من الصحابة ومن المخضرمين أبورجاء العطاردي وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدي وأبورافع

الصائغ ومن التابعين اثنا عشر ومن الأئمة والفقهاء: أبو إسحاق الفزاري وأبو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك ابن أنس وأهل الحجاز والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأصحابه وعن الثوري روايتان، ثم قال وغير هؤلاء خلق كثير، وزاد العراقي عبد الرحمن بن مهدي وسعيد بن عبد العزيز التنوخي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وداود ومحمد بن جرير وحكاة عن جماعة من أهل الحديث منهم أبو حاتم الراوي وأبو زرعة الرازي وأبو عبد الله الحاكم والدارقطني والبيهقي والخطابي وأبو مسعود الدمشقي وحكاة الخطابي في المعالم عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وحكي عنهما الترمذي خلاف ذلك، قال النووي في شرح المذهب: «القنوت في الصبح مذهبنا» وبه قال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم وحكاة المهدي في البحر عن الهادي والقاسم وزيد بن علي والناصر والمؤيد بالله من أهل البيت.

فهل يعد هذا الحجم الغفير والكم الغزير من الصحابة والتابعين والفقهاء المجتهدين يقال أن القنوت بدعة؟ فاسمع ماذا يقول الشيخ ⁽¹⁵⁾ أحمد محمد شاكر المحدث الكبير على شرحه للترمذي تعليقا على حديث أبي مالك الأشجعي، يقول: «ثبت في أحاديث صحيحة القنوت في الصبح ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النافي وهو نقل لا واجب فمن تركه فلا بأس ومن فعله فهو أفضل».

وقد قنت عمر بن الخطاب ⁽¹⁶⁾ رضي الله عنه في صلاة الفجر كما جاء ذلك عن عبيد بن عمر قال: «سمعت عمر بن الخطاب يقنت في الصبح هاهنا بمكة، وروى سفيان عن مخارق أنه حدثه عن طارق، قال: صليت خلف عمر بن الخطاب الصبح فقنت».

قال أبو عمر بن عبد البر ⁽¹⁷⁾: «وأما الفقهاء الذين دارت عليهم الفتيا في الأمصار فكان مالك، وابن أبي ليلى والحسن بن حي، والشافعي، وأحمد بن حنبل وداود يرون القنوت في الفجر».

الدراسات

موضع دعاء القنوت:

هل قبل الركوع أم بعده؟

اختار مالك رحمه الله أن يكون الدعاء قبل الركوع وهو الذي عليه العمل كما سبق في الحديثين الأخيرين وكذلك ما رواه ابن جرير الطبري بسنده إلى زيد بن وهب قال: «صليت خلف عمر فكان يقنت قبل الركوع»، وروى أيضا عن أشياخ من الأسد أنهم شهدوا عليا رضي الله عنه صلى الصبح فقنت قبل الركوع.

وروى بسنده إلى بريدة بن مريم السلولي قال: «صليت مع أنس بن مالك صلاة الغداة فقنت قبل الركوع».

وبسنده إلى ابن عباس أنه صلى الغداة في مسجد البصرة فقنت قبل الركوع وبسنده إلى البراء بن عازب قال: «صليت خلفه - أي خلف ابن عباس - صلاة الفجر، فلما فرغ من القراءة ركعت، فنظرت فإذا القوم قيام يقنتون فقنت معهم»⁽²⁰⁾.

وروى عبد الرزاق بسنده إلى أنس بن مالك رحمه الله قال: «ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا».

وروى عبد الرزاق⁽¹⁸⁾ بسنده إلى أبي رجاء العطاردي قال: «صلى بنا ابن عباس صلاة الغداة - أي الفجر - في إمارته على البصرة فقنت قبل الركوع» وروى كذلك عن عبد الله بن حبيب أن عليا كان يقنت في صلاة الغداة قبل الركوع.

وروى الإمام الطبري بسنده إلى داود بن قيس قال: «صليت خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكانوا يقنتون في الصبح» وروى أيضا بسنده إلى أنس بن عياض عن هشام عن أبيه أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات ولا في الوتر غير أنه كان يقنت في صلاة الفجر - قبل أن يركع الركعة الأخيرة، ثم يقول لمن حوله: «أقنت لأن أدعوا فأدعوا الله»⁽¹⁹⁾.

ألفاظ القنوت:

بعدما عرفنا أن القنوت يكون قبل الركوع كما هو العمل في مذهب مالك رحمه الله نرى أن الألفاظ الواردة عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الباب.

قال أبو عمر ابن عبد البر⁽²¹⁾.

« واختلف الفقهاء فيما يقنت به من الدعاء ».

فقال الكوفيون ومالك ليس في القنوت دعاء مؤقت ولكنهم يستحيون ألا يقنت إلا بقولهم « اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجذ إن عذابك بالكافرين ملحق » وهذا يسميه العراقيون السورتين ويرون أنها في مصحف أبي بن كعب.

وقال الحسن بن حي والشافعي وإسحاق بن راهويه وهو يقنت: « اللهم

اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت، اللهم قني شر ما قضيت وبارك لي فيما أعطيت فإنك تقضي بالحق ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت ».

وقنوت المالكية يسمى بـ(السورتين) لما روى عبد الرزاق في مصنفه وسنده إلى عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: « اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب، الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا تدره عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى

الدراسات

قنوت النوازل:

النازلة هي ما يحل بالناس على حين غرة من جوع أو عدو أو مرض أو وباء أو غلاء أو غير ذلك مما يستلزم اللجوء إلى الله سبحانه وتعالى.

وهذه المسألة أي مسألة النوازل هي الدليل الأكبر للذين ينفون القنوت في جميع الأحوال ويثبتونه هنا أي عند النوازل.

ويا ليت ثم ليت أنهم قننوا عند النوازل كما فعل السلف من هذه الأمة فقد كان في كل عصر علماء يقومون بهذه المهمة وهي قنوت النوازل أو كلما حل بالمسلمين أمر فظيع دعا الناس في صلواتهم جميعاً بتفريج الكرب، ونريد من هؤلاء أن يعرفوا لنا معنى النوازل حتى نتفق معهم في معنى النازلة فنحي سنة القنوت.

ألا يكفي ما تعانيه الأمة الإسلامية من نوازل، إن أرض الإسلام تغتصب حيناً بعد حين نساء ترمل ورجال تقتل وأولاد تيتّم.

ونحن نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق.

ها قد عرف لماذا يسمى قنوت المالكية بالسورتين فاعلم أنه كذلك مروى عن الصحابة فكما روي عن عمر فكذلك مروى عن أبي بن كعب فيما أخرجه عبد الرزاق بسنده إلى أبي بن كعب أنه كان «يقول اللهم إنا نستعينك...»⁽²²⁾، وهذه الصيغة وبهذا اللفظ رواه البيهقي في السنن الكبرى من حديث خالد بن أبي عمر أن جبريل علمه للنبي صلى الله عليه وسلم وهو «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك...».

وهل يرفع يديه في دعاء القنوت أو يكبر إذا دعا ومالك لا يرى شيئاً من ذلك وطول القنوت وقصره يكون على قدر النازلة وسوف نتكلم عن النوازل فيما بعد.

وقد روى عبد الرزاق أن عمر بن الخطاب كان يقنت في الصبح قدر مائة آية من القرآن⁽²⁴⁾.

بالدعاء في الصلوات صاروا كالغرباء في بلادهم وصارت الكلمة فيها لغيرهم والقنوت في النوازل بالدعاء للمسلمين والدعاء على أعدائهم :- «ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات كلها»⁽²⁵⁾.

وأرى - والله أعلم - أنه ينبغي لكل غيور على وطنه وأهله وجميع الناس أن يقنت لتخفيف مصائب الأمة، يدعو لوطنه أن يحفظه الله من كل بلاء ويدعو للأمة جمعاء بالنهوض على قدميها وأن تبوء المكانة اللائقة بها، يدعو لفلسطين بالانتصار على عدوها الغاصب، الدعاء واجب في هذه المرحلة وإذا كان الفقهاء قد اعتبروا أن القنوت مستحب، فهو واجب في هذا العصر والزمان الذي أصبح فيه الإسلام غريبا نسأل الله العافية.

ونختم هذا البحث بكلمة الفقيه المجتهد الحافظ ابن قيم الجوزية رحمه الله: "وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف من فعله ولا من تركه،

قتل في عهده صلى الله عليه وسلم سبعون صحابيا فشرع لنا القنوت ودعا وبقي شهرا كاملا وفي بعض الروايات سبعين يوما واستمر العمل على ذلك بعده صلى الله عليه وسلم ونحن تنهب أراضيها وتقتل الرجال والنساء بالآلاف ولا نسمي هذه نوازل، وكان من المفروض علينا عقلا لا شرعا أننا التزمنا بالقنوت منذ سنة 1948 لما احتلت فلسطين وقسمت التقسيم الشنيع أو منذ تقسيم العراق أو غير ذلك فالقائمة طويلة والمآسي كثيرة والأمة ضعيفة والأعداء كثيرون والمسلمون حيارى ومنعوا أنفسهم من الدعاء لأنفسهم ولم يفلحوا إلا في الجدل العقيم والله المستعان.

يقول الشيخ أحمد محمد شاكر معلقا على كلام للترمذي في سننه: «وقد ترك الناس القنوت من النوازل التي تنزل بالمسلمين، وما أكثرها في هذه العصور في شؤون دينهم ودنياهم حتى صاروا من تفرقهم إعراضهم عن التعاون حتى

الدراسات

- 10 - تهذيب الآثار، 21.
- 11- هامش الاستنكار، ج 5 ص 571 رقم المسألة 8636.
- 12- إرواء الغليل ج 2، ص 381.
- 13- نيل الأوطار ج 1، ص: 108-008.
- 14 - تهذيب الآثار، ج 2، ص 92.
- 15 - نيل الأوطار، ج 1، ص 108.
- 16 - سنن الترمذي، ج 2، ص 25.
- 17 - الاستنكار ج 6، ص 102-002.
- 18 - مصنف عبد الرزاق، ج 3، ص 011.
- 19 - تهذيب الآثار، ج 2، ص 03.
- 20 - تهذيب الآثار ج 2، ص 92.
- 21 - الاستنكار، ج 6، ص 302.
- 22 - المصنف ج 3، ص 111.
- 23 - المفهم، ج 2، ص 203.
- 24 - المصنف، ج 3، ص 211.
- 25- متن الترمذي، ج 1، ص 052.
- 26 - زاد المعاد، ج 1، ص 852.

وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه، وكالخلاص في أنواع الشهادات وأنواع الأذان والإقامة وأنواع النسك من الأفراد والفران والتمتع⁽²⁶⁾.

الهوامش:

- 1- سير أعلام النبلاء ج 81، ص: 191-291.
- 2- سير أعلام النبلاء، ج 71، ص: 913-023.
- 3- البخاري (6001) ومسلم (576)، أبو داود (638)، النسائي (332/2)، ابن ماجه (4421).
- 4- البخاري (797)، مسلم (676)، أبو داود (0441)، النسائي (202/2).
- 5- أحمد (82/4)، مسلم (876)، الترمذي (104)، النسائي (202/2).
- 6- متفق عليه.
- 7- سير أعلام النبلاء، ج 62 ص: 154-254.
- 8- المعلم ج/ ص، 354.
- 9- صحيح مسلم شرح النووي، ج 5، ص، 171.